

٣١- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، وأعلام الجمعية من ذلك فسي دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٨٠  
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٥ (د - ٢٩) - اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة فـ  
الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

وان ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٠) ، واتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٢) ، في وضع ترتيبات لقيام الدول المطلقة بتسجيل الاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وذلك خاصة بقصد مد الدول بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

وان تذكر قرارها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الاطوية ، في اتمام نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٣) ،

وان تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

١ - تشيد باتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المرفق نصها بهذا القرار ؛

(١٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)

- ٢ - وترجو من الامين العام أن يعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛  
٣ - وتعرب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذه الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢٢٨٠  
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

### مرفق

## اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تذكر ان معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير الى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها ،

وان تشير كذلك الى ان اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في ٢٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة ، عند الطلب ، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل اعادة اى جسم تكون قد أطلقته الى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة ،

وان تذكر ايضا ان اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية المؤرخة في ٢٩ آذار /مارس ١٩٧٢ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الاضرار التي تحدثها اجسامها الفضائية ،

وان ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، في ترتيب امر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ،

وان ترغب كذلك في توفير سجل مركزي للاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي ، من قبل الامين العام للأمم المتحدة ،

وان ترغب أيضا في مد الدول الاطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

وان تمتد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه بصفة خاصة ، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وانما القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،  
قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الاولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بـ "الدولة المطلقة" :

' ١ ' الدولة التي تطلق او تتكفل بأمر اطلاق جسم فضائي ؛

' ٢ ' الدولة التي يطلق من اقليمها او من منشأتها جسم فضائي ؛

( ب ) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الاجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة اطلاقه واجزائها ؛

( ج ) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية .

### المادة الثانية

١ - لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي او ما وراءه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقصده في سجل مناسب تتكفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل .

٢ - اذا وجدت دولتان مطلقتان او اكثر بالنسبة الى اي جسم فضائي كهذا ، كان عليهما او عليها البت معا في امرى منهما او منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، مع مراعاة احكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت او يبرأ عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أى أشخاص تابعين له .

٣ - تحدد محتويات كل سجل واحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

### المادة الثالثة

١ - يحفظ الامين العام للأمم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة .

٢ - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

### المادة الرابعة

- ١ - على كل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة ، باسرع ما يمكن عطيا ، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها :
- ( أ ) اسم الدولة او الدول المطلقة ؛
- ( ب ) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، او رقم تسجيله ؛
- ( ج ) تاريخ اطلاقه والاقليم او المكان الذي اطلق منه ؛
- ( د ) معالم مداره الاساسية ، بما فيها :
- ' ١ ' الفترة العقدية ،
- ' ٢ ' الميل ،
- ' ٣ ' الأوج ،
- ' ٤ ' الحضيض ،
- ( هـ ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .
- ٢ - لكل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة من آن الى آن بمعلومات اضافية عن اى جسم فضائي مقيد في سجلها .
- ٣ - على كل دولة تسجيل اخطار الامين العام للامم المتحدة ، الى اقصى مدى استطاع وبأسرع وقت ممكن عطيا ، عن اية اجسام فضائية سبق لها أن ارسلت اليه معلومات عنها وكانت فسي مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه .

### المادة الخامسة

اذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو الى ما وراءه وكان يحمل التسمية او رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ ( ب ) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل اخطار الامين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بقيد هذا الاخطار في السجل .

### المادة السادسة

اذا لم يمكّن تطبيق احكام هذه الاتفاقية احدى الدول الاطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية ، كان على الدول الاطراف الاخرى ، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الاحداث الفضائية وتقنيها ، أن تستجيب الى اقصى مدى ممكن لطلب مقدم من

تلك الدولة العضو ، او يرسله الامين العام نيابة عنها ، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة فـي الاستدلال على ذلك الجسم . وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح ، الى اقصى حد ممكن ، معلومات عن وقت وقوع الاحداث التي حدثت بها الى تقديم طلبها وطبيعة تلك الاحداث وظروفها . وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الاطراف المعنيين .

### المادة السابعة

- ١ - في هذه الاتفاقية ، باستثناء موادها ابتداءً من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة ، تعتبر كل اشارة الى الدول منطبقة على اية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا اعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت اغلبية الدول الاعضاء فيها دولا اطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مـيـدـان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .
- ٢ - تتخذ الدول الاعضاء في اية منظمة كهذه وتكون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

### المادة الثامنة

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الامم المتحدة بنيويورك . ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها فـي أـى وقت تشاء .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتبارا من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٤ - اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها فانها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها او انضمامها .
- ٥ - يبادر الامين العام الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها وتاريخ نفاذها ، وبغير ذلك من المعلومات .

### المادة التاسعة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها .

وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الاطراف في الاتفاقية متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية ، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

### المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للامم المتحدة لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كانت بحاجة الى تنقيح . غير أنه يصح ، في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية من اجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناءً على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاقية وموافقة اغلبية الدول الاطراف فيها . وتتخذ في الاعتبار في اعادة النظر هذه ، على وجه التخصيص ، اية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع ، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الاجسام الفضائية .

### المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

### المادة الثانية عشرة

يودع اصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال نسخ منها - مصدق عليها الى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها .  
وشهادة على هذا ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الاول /يناير ١٩٧٥ .

٣٢٥٤ ( د - ٢٩ ) - تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء  
الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة،  
واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا  
النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها ، في قرارها ٣٠٩٣ باء ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر